مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية | المجلد 14، العدد 2، (السداسي الأول 2022م)، ص. 323 – 344

التأمين التعاوني على المساجد: دراسة تأصيلية فقهية

The Co-operative Insurance of Mosques: A Jurisprudential Foundational Study

سيدة أديبة حسين[1*]، أ. د. حسن محمد الرفاعي[2]

[1] جامعة الشارقة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية (الإمارات العربية المتحدة)
u20104266@sharjah.ac.ae

[2] جامعة الشارقة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، (الإمارات العربية المتحدة)
helrifai@sharjah.ac.ae

تاريخ الاستلام: 2022/01/18 تاريخ القبول: 2022/04/11 تاريخ النشر: 2022/06/30

ملخص:

تناول هذا البحث مسألة التأمين التعاوني على المساجد؛ حيث تطرق إلى بيان مشروعية ذلك من حيث الأصل، بالإضافة إلى بيان أحكام لعدد من الصور دارت حول حكم كلٍّ من التأمين الصحي على الأشخاص ذوي الصلة بالمساجد من إمام ومؤذن ومعلم وعامل تنظيف ونحو ذلك، وحكم التأمين من الحوادث العامة التي يتعرض لها أولئك الأشخاص من مخاطر الأذى والاعتداء التي قد تصيب أبدانهم، وختم ببيان حكم التأمين على ممتلكات المسجد من أعيان وأموال نقدية.

واعتمد في ذلك على منهجي الاستقراء والتحليل.

وتوصّل إلى عدة نتائج تمثّل بأن التأمين التعاوني على المساجد مشروع، والحكم نفسه ينطبق على أشخاصها من حيث التأمين على صحتهم والتأمين من الحوادث العامة التي قد تصيبهم، بالإضافة إلى التأمين على ممتلكاتها العينية وأمواله النقدية. وأوصى بعدّة أمور منها: التشجيع على تغطية المساجد بالتأمين التعاوني، وإنشاء مزيد من شركات التأمين التعاوني في البلاد غير الإسلامية التي يوجد فيها مساجد للمسلمين.

الكلمات المفتاحية: التأمين، التأمين التعاوني، المسجد.

[*] المؤلف المرسل (طالبة ماجستير بقسم الفقه وأصوله بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الشارقة)

Abstract:

This research discusses the issue of the co-operative insurance of mosques; whereby it touches on the elucidation of its legality in principle, in addition to the clarification of several rulings of the forms this insurance could take, namely: the ruling of the health insurance of individuals involved with the mosque including the imam, the muezzin, teachers, cleaning staff, etc., the ruling of the insurance of the aforementioned individuals against general accidents they could be susceptible to that risk bodily harm due to injury and assault, as well as the rulings of the insurance of the property of mosques in terms of infrastructure, possessions, and monetary wealth.

This study relied on inductive and analytical methodologies and arrived at several findings including the legitimacy of the co-operative insurance of mosques, and that the same ruling applies to the individuals involved with mosques with regard to the insurance of their health and the insurance against general accidents that could befall them, in addition to the insurance of the property of mosques. This research concludes with several recommendations including the encouragement of the co-operative insurance of mosques and the establishment of more co-operative insurance companies in non-Muslim countries that have mosques established for the Muslims.

Keywords: insurance; co-operative insurance; mosque.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وسلّم تسليمًا كثيرًا، وبعد:

فإن المساجد تعدّ أولى المؤسسات الدينية مكانة في نظر المسلمين بعدّها بيوت الله سبحانه وتعالى التي يعبد فيها؛ حيث يرتادها المسلمون خمس مرّات في اليوم والليلة لأداء الصلوات الخمس فيها، هذا إذا تمّ النظر إليها من وجه تعبدّي، لكن علاوة على ذلك، فهي موضع لاجتماعات دينية وأسرية، وجِهَةُ عمل لأفراد ذوي مسؤوليات شتى ونحو ذلك لتحقيق مقاصد شرعية متنوعة، خصوصًا بالنسبة للمساجد الموجودة في المجتمعات غير الإسلامية التي تعيش فيها الجاليات المسلمة، حيث تحوي مراكز للتعلم والتعليم، وأخرى لإدارة أمور أسرية واجتماعية ونحو ذلك.

وعلاوة على ما تقدّم، فإن للمساجد دورها الاجتماعي في حماية الترابط والتكافل بين أفراد المجتمع الإسلامي؛ من خلال إعانة المسلم على القيام بأمور دينه والوفاء بكل واجباته تجاه ربّه سبحانه وتعالى، وتجاه أبناء دينه، ويتحقق ذلك من خلال التقاء المسلمين ببعضهم البعض فيه، فتتحقق بذلك وظيفة الأمن المجتمعي التي يكون للمساجد دور فيها.

ولكي تستمر المساجد بقيامها في وظيفتها الدينية والاجتماعية وغير ذلك، فإنه يجب العمل على دفع المخاطر عنها أو التخفيف من تحمّل أعبائها عنها، وهذا كله يمكن أن يتحقق من خلال التأمين التعاوني عليها.

أهمية البحث:

تظهر أهمية البحث بإضاءته على أمر ليس موجودًا، وهو وإن وجد فليس منتشرًا بكثرة، ويتمثل ذلك بعدّة عناصر تتمثّل بالآتي:

- المساجد مؤسسات من جملة المؤسسات الموجودة في الحياة الاجتماعية والتربوية والاقتصادية ونحو ذلك، وإن كانت تتميّز عنها بعدّها مؤسسات دينية.
- تتعرّض المساجد كغيرها من المؤسسات والشركات الميدانية لمخاطر تصيب أبنيتها وموظّفيها وروادها؛ الأمر الذي يستدعي البحث عن أسلوب يمكن أن يجنّبها تحمّل تلك المخاطر.

- يتمثّل هذا الأسلوب بإمكان التأمين عليها بما يشمل ممتلكاتها العينية والنقدية، بالإضافة إلى كلٍّ من روّادها من المصلين، وممن يتولى مهامها الدينية والاجتماعية وغيرها من أئمة ومؤذنين وعمال نظافة ونحو ذلك.
- إعلام القيمين على المساجد، بأن هناك إمكان لتجنب تحمّل تلك المخاطر عبر التأمين، سواء أكان ذلك في البلاد الإسلامية أو في المجتمعات غير الإسلامية.
- ونظرًا لخصوصية المساجد بعدّها مؤسسات دينية، فهل يمكن أن تكون محلًا للتأمين التعاوني بأبنيتها ومقتنياتها وروادها من المصلين وأشخاصها ممن يتولون مهامّ فيها؟

إشكالية البحث:

يمكن القول إن هذا البحث جاء لمعالجة المشكلة الآتية: مدى مشروعية التأمين التعاوني على المساجد من منظور فقه التأمين الإسلامي؟! وعليه، فإن التساؤلات الرئيسة التي يجيب هذا البحث عنها هي:

1. هل يجوز التأمين التعاوني على المساجد من حيث الأصل؟
2. هل يجوز التأمين التعاوني الصحي على الأشخاص ذوي الصلة بالمساجد؟
3. هل يجوز التأمين التعاوني من الحوادث العامة الممثلة بمخاطر التعدي أو الأذى، والتي قد تصيب رواد المساجد ومن يتولى مهامها؟
4. هل يجوز التأمين التعاوني على الأشياء المتعلقة بالمساجد من أبنية وممتلكات عينية ونقدية؟

أهداف البحث: من الأهداف التي يسعى هذا البحث إلى تحقيقها:

1. بيان حكم التأمين التعاوني على المساجد.
2. بيان حكم التأمين التعاوني الصحي على الأشخاص ذوي الصلة بالمساجد.
3. بيان حكم التأمين التعاوني من الحوادث العامة التي قد يتعرض لها الأشخاص ذوي الصلة بالمساجد.
4. بيان حكم التأمين التعاوني على الأشياء المتعلقة بالمساجد.

الدراسات السابقة والجديد في هذا البحث:

لقد كثرت البحوث التي عالجت قضية التأمين التعاوني، وأنواعه، وبعض صوره مثل التأمين الصحي بشكل عام، ولكن بالنسبة إلى التأمين التعاوني على المساجد حصرًا، لا توجد دراسات سابقة فيه بحسب ما ترجّح عند الباحثين. وعليه، فيتميز هذا البحث عن الدراسات الأخرى بإشكاليته الفريدة.

ولا توجد حاجة لذكر الدراسات أو البحوث السابقة في نطاق التأمين التعاوني؛ نظرًا لكثرتها ولأنها لا تتناول الدراسة بشكل مباشر، ولكن لا يمنع ذلك من ذكر أهم القرارات والفتاوى الضابطة للتأمين التعاوني وأحكامه، بالإضافة إلى تلك التي تناولت حكم التأمين التجاري على المساجد في البلاد غير الإسلامية، والتي يتمثّل أهمها بالآتي:

- قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم: 9 (9/2)، الصادر عام 1985، بشأن التأمين وإعادة التأمين.

حيث تضمّن حرمة التأمين التجاري وأشار إلى البديل الإسلامي – وهو التأمين التعاوني – وشجّع الدول الإسلامية على العمل على تأسيس مؤسسات التأمين التعاوني كي يتجنب النشاط الاقتصادي الإسلامي التعامل بالتأمين التجاري المحرم.

- فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء رقم: 4900، والتي صدرت عام 2003، بشأن التأمين التجاري على المساجد. وقد حكمت اللجنة بتحريم التأمين التجاري على المساجد في الدول غير الإسلامية بغض النظر عن كون التأمين التعاوني معدومًا في تلك المناطق أو لا؛ بسبب الحرمة الأصلية للتأمين التجاري.
- معيار التأمين الإسلامي رقم 26 الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية سنة 2006. وقد عالج مسائل التأمين التعاوني بالتفصيل، فبدأ بالتكييف الفقهي له وانطلق من ذلك إلى بيان مبادئه، وأنواعه، وشروطه، والتزامات المشترك فيه، ومسؤوليات الشركات التي تقدم خدمات هذا النوع من التأمين.
- فتوى مجمع فقهاء الشريعة بأميركا رقم: 22306، والتي صدرت سنة 2012، بشأن حكم التأمين التجاري على المساجد في بلاد غير المسلمين. وقد حكم المجمع بجواز ذلك.
- قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم: 200 (21/6)، والذي صدر عام 2013، وحوى الأحكام والضوابط الشرعية لأُسس التأمين التعاوني. وتضمّن الفروق الجوهرية بين التأمين التعاوني والتأمين التجاري، كذلك بيّن أسباب تحريم التأمين التجاري ومشروعية التأمين التعاوني، وضوابطه، وشروطه.

وافترق هذا البحث عن تلك القرارات والفتاوى بحصر الدراسة بمسألة مشروعية التأمين التعاوني على المساجد وبمكوناتها العمرانية والبشرية والعينية والمالية، كذلك تطرّق بشكل مختصر إلى مسألة التأمين التجاري على المساجد وناقشها بشكل مختصر، بالنظر إلى وجود قول يجيز التأمين التجاري عليها وآخر يمنع. ومن المأمول الخروج من هذا الخلاف خروجًا نهائيًا ببيان مشروعية التأمين التعاوني على المساجد في هذا البحث والعمل على تلك النتيجة.

منهج البحث:

تم الاعتماد في هذا البحث على المنهجين الآتيين:

1. المنهج الاستقرائيّ، وذلك بتتبع أقوال العلماء والباحثين، وقرارات المجامع الفقهية ولجان الفتوى المتعلقة بقضية التأمين التعاوني، وبتتبع صور التأمين التعاوني المقدمة اليوم من قبل شركات التأمين الإسلامية.
2. المنهج التحليلي، وذلك من خلال تحليل الأقوال والقرارات والفتاوى المذكورة آنفًا، بهدف بيان مدى مشروعية التأمين التعاوني على المساجد بمكوناتها المختلفة.

هيكل البحث:

حوى هذا البحث مقدمة ومبحثين اثنين وخاتمة؛ ولقد تضمن **المبحث الأول** الموسوم بعنوان "التأمين التعاوني على المساجد" مطالب ثلاثة تناولت مفهوم عنوان المبحث ومشروعية كل من التأمين التعاوني والتأمين التعاوني على المساجد. بينما تضمن **المبحث الثاني** الموسوم بعنوان "الأحكام الشرعية لصور من التأمين التعاوني على المساجد" مطلبين اثنين؛ تناول الأول منهما بيان أحكام صور التأمين التعاوني على الأشخاص ذوي الصلة بالمساجد، عبر بيان حكم التأمين الصحي عليهم وحكم التأمين ضد الحوادث العامة التي قد تصيبهم، بينما تناول المطلب الثاني أحكام صور التأمين التعاوني على الأشياء المرتبطة بالمساجد، عبر بيان حكم التأمين التعاوني على الممتلكات وحكم التأمين التعاوني ضد فقدان الأموال.

وختم بعرض النتائج وتقديم التوصيات.

المبحث الأول: التأمين التعاوني على المساجد: مفهومه، ومشروعيته:

يتناول هذا المبحث المقصود بالتأمين التعاوني الذي عنون به البحث، وذلك عبر تناول مفهومه، ومشروعيته، ومشروعية التأمين التعاوني على المساجد؛ وكل نقطة من هذه النقاط الثلاثة ستُعالجَ على حدة في مطلب مستقل وفق الآتي:

المطلب الأول: مفهوم التأمين التعاوني على المساجد:

ينبغي أن تُوضَّح معاني الألفاظ التي عنون بها البحث حتى يتبين اتجاهها وتُحدَّد معالمها:

- **التأمين:**

أولا: تعريفه لغةً واصطلاحًا:

التأمين لغة: مصدر لفعل أَمَّنَ يُؤَمِّنُ تأمينًا، ويرجع إلى أصله الثلاثي أَمِنَ الذي يدل على عدة معانٍ: الأمانة، وسكون القلب، والتصديق.[1]

وأما في اصطلاح الفقهاء، فالتأمين من أمن، إذا وثق من دفع الخطر.[2] وينقسم التأمين من حيث إنشاؤه إلى قسمين: التأمين التعاوني والتأمين التجاري.[3]

ثانيًا: التعريف بالتأمين التعاوني:

المراد بالتأمين في هذا البحث هو التأمين التعاوني، ويُعرف بأسماء أخرى أيضًا: التأمين الإسلامي، والتأمين التكافلي، والتأمين التبادلي.[4] وعرفته هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بأنه اتفاق أشخاص يتعرضون لأخطار معينة على تلافي الأضرار الناشئة عن هذه الأخطار، ويتم ذلك بدفع اشتراكات على أساس الالتزام بالتبرع، وتُجمع هذه الاشتراكات ويتكون منها صندوق تأمين. وهذا الصندوق له حكم الشخصية الاعتبارية، وتكون ذمتها المالية مستقلة عن ذمم المستأمنين، أي الأفراد المشتركين في التأمين. وإذا لحق المستأمن ضررًا من الأخطار المؤمَّن منها حسب اللوائح والوثائق، فإنه سيتم التعويض عنه من المال الموجود في الصندوق. وأما إدارة هذا الصندوق واستثمار موجوداته، فيتولى هذه المسؤوليات إما هيئة منتخبة من المستأمنين، وإما شركة مساهمة مقابل أجر.[5]

---

[1] ابن الفارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، (عمان: دار الفكر، د.ط.، 1979م)، ج: 1، ص: 133.

[2] قلعجي، محمد رواس، معجم لغة الفقهاء، (بيروت: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1988م)، ص: 119.

[3] مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم: 200 (21/6)، قرار بشأن الأحكام والضوابط الشرعية لأُسس التأمين التعاوني، المحصول عليه تاريخ 2021/10/16 من الصفحة الإلكترونية: https://iifa-aifi.org/ar/2396.html.

[4] المصدر السابق.

[5] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، (المنامة: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، د.ط.، 2017)، ص: 685.

وينقسم التأمين التعاوني إلى قسمين رئيسين: التأمين على الأشياء، والتأمين على الأشخاص. والتأمين على الأشياء هو تعويض المؤمن له من الضرر الفعلي الذي يلحقه في ماله، ويشمل التأمين من الحريق، والسرقة، والسيارات، والمسؤولية، وخيانة الأمانة، وغيرها.[1] وأما التأمين على الأشخاص، فهو تعويض الأشخاص في حالتي العجز أو الوفاة، ويسمى هذا النوع من التأمين أحيانًا بالتأمين التكافلي.[2]

فهذا التأمين التعاوني غير التأمين التجاري. وباختصار، فإن التأمين التجاري - المعروف أيضًا بالتأمين ذي القسط الثابت، والتأمين التقليدي - يكون عقدًا بين مستأمن وهيئة فنية مؤمنة، ويقتضي هذا العقد أن يدفع المستأمن للهيئة مبلغًا من المال على أساس المعاوضة، فيكون المبلغ المالي المدفوع من قبل المستأمن في مقابل تحمُّل الهيئة تبعة خطر مؤمن منه، فستدفع الهيئة للمستأمن من التأمين عوضًا ماليًا مقدرًا في حال تحقق الخطر. ويستهدف عقد التأمين التجاري الربح من التأمين نفسه، وبما أنه أُسِّسَ على المعاوضة، تُطبَّق عليه أحكام المعاوضات المالية التي يؤثر فيها الغرر. وهذا النوع من التأمين محرم شرعًا لما فيه من غرر كبير مفسد للعقد، وربا، وروح القمار.[3] وقضية عدم مشروعية التأمين التجاري فيها تفاصيل كثيرة، وهي خارجة عن نطاق البحث فليس هذا محلًا لعرضها ودراستها.

- **المساجد:**

وأما لفظة المساجد في اللغة، فهي جمع كلمة المسجد بكسر الجيم أو فتحه، وهو الذي يُسجَد فيه، أي كل موضع يتعبد فيه[4]، وهذا هو المراد بالمسجد في قول النبي ﷺ: [وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا][5].

والمسجد في اصطلاح الفقهاء هو المكان الذي أُعِد للصلاة فيه على الدوام.[6]

وسيركز هذا البحث على حكم التأمين التعاوني على المساجد حسب مفاهيم الفقهاء للألفاظ التي تم شرحها في هذا المطلب.

---

[1] المصدر السابق، ص: 688؛ محمد عبد اللطيف الفرفور، عقود التأمين وإعادة التأمين في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بالفقه الغربي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، مج.2، ع.2، ص: 398.

[2] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: المعايير الشرعية، ص689.

[3] المصدر السابق، ص685، 707؛ مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم: 200 (6/21)، قرار بشأن الأحكام والضوابط الشرعية لأُسس التأمين التعاوني، وقرار رقم: 9 (9/2)، قرار بشأن التأمين وإعادة التأمين، المحصول عليه تاريخ 2021/10/16 من الصفحة الإلكترونية: https://iifa-aifi.org/ar/1596.html؛ الزحيلي، وهبة بن مصطفى، مفهوم التأمين التعاوني دراسة فقهية مقارنة، مؤتمر التأمين التعاوني – أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، 2010م، ص: 4-5.

[4] ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، لسان العرب، (بيروت: دار صادر، ط3، 1414ه)، 3/ 204.

[5] صحيح البخاري، كتاب التيمم، رقم الحديث: 335، 1/ 74.

[6] قلعجي، محمد رواس، معجم لغة الفقهاء، ص: 428.

المطلب الثاني: مشروعية التأمين التعاوني:

قبل الخوض في بيان مشروعية التأمين التعاوني على المساجد، يجدر الحديث عن ذكر مشروعية التأمين التعاوني، فقد ذهب معظم الفقهاء المعاصرين إلى القول بمشروعيته؛ لأنه من عقود التبرعات، وأنه من قبيل التعاون على البر والخير الذي يأمر الشرع به المسلمين.[1] واستدلوا على جوازه بأدلة كثيرة منها الآتي:

1. النصوص الشرعية التي تحث على حسن التعاون بين المسلمين: ومنها آيات قرآنية مثل:

- ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ﴾ [البقرة: 219]. وفسر بعض المفسرين العفو في الآية بأنه هو الفضل والزيادة عن الحاجة، أي ما سَهُلَ وتيسّر وفَضُلَ، ولم يشق على القلب إخراجه لأنه غير متعلق بالحوائج والضرورات.[2]
- ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ [المائدة: 2].
- ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الحجرات: 10].
- ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ [التوبة: 71].

ومنها أحاديث نبوية، مثل:

- قول رسول الله ﷺ: "إِنَّ الْأَشْعَرِيِّينَ إِذَا أَرْمَلُوا فِي الْغَزْوِ، أَوْ قَلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ بِالْمَدِينَةِ، جَمَعُوا مَا كَانَ عِنْدَهُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ اقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ، بِالسَّوِيَّةِ، فَهُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ". والحديث متفق عليه.[3]
- قول النبي ﷺ: "المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ، لاَ يَظْلِمُهُ وَلاَ يُسْلِمُهُ، وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ". وهذا الحديث متفق عليه أيضًا.[4]
- قول النبي ﷺ: "مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلُ ظَهْرٍ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لاَ ظَهْرَ لَهُ وَمَنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ مِنْ زَادٍ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لاَ زَادَ لَهُ".[5]

---

[1] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، ص: 700.

[2] القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، (القاهرة: دار الكتب المصرية، ط2، 1964م)، ج: 3، ص: 61؛ السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق عبد الرحمن بن معلا اللويحق، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 2000م)، ص: 98.

[3] صحيح البخاري، كتاب الشركة، باب الشركة في الطعام والنهد والعروض، رقم الحديث: 2486، 3/ 138؛ صحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، باب من فضائل الأشعريين رضي الله عنهم، رقم الحديث: 2500، 4/ 1944.

[4] صحيح البخاري، كتاب الإكراه، باب يمين الرجل لصاحبه إنه أخوه، إذا خاف عليه القتل أو نحوه، رقم الحديث: 6951، 9/ 22؛ صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، رقم الحديث: 2580، 4/ 1996.

[5] صحيح مسلم، كتاب اللقطة، باب استحباب المؤاساة بفضول المال، رقم الحديث: 1728، 3/ 1996.

- قول النبي ﷺ: "الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا".[1]
- قول رسول الله ﷺ: "مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى".[2]

ووجه الاستدلال بهذه الآيات والأحاديث هو أنها تشجع على التعاون العام على البر والخير بين المسلمين، فبما أن التأمين التعاوني يبتغي التعاون بين أفراد المجتمع أيضًا؛ حيث أنهم يتعاونون على مواجهة أخطار متحققة في حق البعض منهم[3]، فيُستدل بهذه النصوص على مشروعية التأمين التعاوني.

2. مشروعية النّهد:

النّهد – المسمى أيضًا بالمخارجة - هو إخراج القوم نفقاتهم وخلطها في السفر على قدر عدد الرفقة، ويجوز أن يكون هذا الإخراج من جنس واحد أو من أجناس عدة، وقد يتساوى هؤلاء المخرجون لنفقاتهم في قدر ما يحصلون عليه منها، وقد يتفاوتون فيه.[4]

ومستند مشروعية النهد هو فعل الصحابة رضي الله عنهم أثناء أحد البعوث التي أمر النبي ﷺ بها، والذي رواه الإمام البخاري في صحيحه في كتاب الشركة، تحت باب الشركة في الطعام والنهد والعروض. وقام الإمام بترجمة الباب فقال: "وكيف قسمة ما يكال ويوزن مجازفةً أو قبضةً قبضةً، لما لم ير المسلمون في النهد بأسًا أن يأكل هذا بعضًا، وهذا بعضًا وكذلك مجازفة الذهب والفضة، والقران في التمر"، ثم روى حديث جابر بن عبد الله ﷺ أنه قال: "بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْثًا قِبَلَ السَّاحِلِ، فَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ وَهُمْ ثَلاَثُمِائَةٍ وَأَنَا فِيهِمْ، فَخَرَجْنَا حَتَّى إِذَا كُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ فَنِيَ الزَّادُ، فَأَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِأَزْوَادِ ذَلِكَ الْجَيْشِ فَجُمِعَ ذَلِكَ كُلُّهُ فَكَانَ مِزْوَدَىْ تَمْرٍ، فَكَانَ يُقَوِّتُنَا كُلَّ يَوْمٍ قَلِيلاً قَلِيلاً، حَتَّى فَنِيَ فَلَمْ يَكُنْ يُصِيبُنَا إِلاَّ تَمْرَةٌ تَمْرَةٌ. فَقُلْتُ وَمَا تُغْنِي تَمْرَةٌ فَقَالَ لَقَدْ وَجَدْنَا فَقْدَهَا حِينَ فَنِيَتْ. قَالَ ثُمَّ انْتَهَيْنَا إِلَى الْبَحْرِ فَإِذَا حُوتٌ مِثْلُ الظَّرِبِ، فَأَكَلَ مِنْهُ ذَلِكَ الْجَيْشُ ثَمَانِيَ عَشْرَةَ لَيْلَةً، ثُمَّ أَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِضِلَعَيْنِ مِنْ أَضْلاَعِهِ فَنُصِبَا، ثُمَّ أَمَرَ بِرَاحِلَةٍ فَرُحِلَتْ ثُمَّ مَرَّتْ تَحْتَهُمَا فَلَمْ تُصِبْهُمَا."[5]

---

[1] المصدر السابق، كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، رقم الحديث: 2585، 4/ 1999.

[2] المصدر السابق، رقم الحديث: 2586.

[3] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، ص: 685.

[4] ابن الأثير، المبارك بن محمد بن محمد، كتاب النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق طاهر أحمد الزاوى ومحمود محمد الطناحي، (بيروت: المكتبة العلمية، د.ط.، 1979م)، 5، ص: 135؛ بدر الدين العيني، محمود بن أحمد بن موسى، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ط.، د.ت.)، 13/ 40؛ ابن حجر، أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (بيروت: دار المعرفة، د.ط.، 1379هـ)، 5/ 129.

[5] صحيح البخاري، كتاب الشركة، باب الشركة في الطعام والنهد والعروض، رقم الحديث: 2483، 3/ 137.

فجمع الصحابة للزاد الذي قد تبرعوا به وتوزيعه بينهم هو النهد، وعنصر التعاون بينهم فيه ظاهر حيث فعلوا ما فعلوا حتى يتغلبوا على تحدي نقص الغذاء أثناء الرحلة. فبما أن مفهوم التأمين التعاوني يشبه فكرة النهد وهدفه، كُيِّف التأمين التعاوني على أساس النهد، فهو مشروع.[1]

3. قول المالكية بأن الغرر لا يؤثر في عقود التبرعات، فالغرر في التأمين التعاوني مغتفر:

وعرّف الغرر بأنه ما كان مستور العاقبة، أي مجهول العاقبة، ويمكن التعبير عن معناه بالقول إنه ما كان على خطر الوجود والعدم، أو الحصول أو عدمه.[2] والنبي ﷺ قد نهى عن بيع الغرر، فهو محرم شرعًا.[3]

والغرر موجود في التأمين التعاوني حيث أن الخطر المؤمن منه قد يقع وقد لا يقع، ولكن هذا الغرر مغتفر عند المالكية؛ لأن من الشروط التي يجب توفرها في الغرر حتى يؤثر في العقد ويفسده هو أن يكون الغرر في عقود المعاوضات، وليس عقود التبرعات.[4] فبما أن عقد التأمين التعاوني يندرج تحت عقود التبرعات، فالغرر الموجود فيه لا أثر له، فلا يفسد العقد وإنما هو صحيح ومشروع.[5]

فالتأمين التعاوني مشروع بالكتاب والسنة، ويجوز التعامل به. وأما حكم التأمين التعاوني على المساجد بعينها، فمشروعيته تستلزم النظر في الضوابط الشرعية له، والتي سيتناولها المطلب التالي.

المطلب الثالث: مشروعية التأمين التعاوني على المساجد:

يستلزم التأمين التعاوني توفر بعض الشروط كي يحترم أصول الشريعة فيكون مشروعًا، ومنها الشروط التي يجب توفرها في محل التأمين، والتي سيتم بيانها في هذا المطلب، مع التأكد من مدى توفرها في التأمين على المساجد كي تتضح مشروعيته.

وقبل بيان الحكم الشرعي في التأمين التعاوني على المساجد، يجدر بالذكر حكم التأمين التجاري على المساجد بشكل مختصر كما يُطبّق في البلاد غير الإسلامية، فقد اختلف الفقهاء في الحكم على قولين:

---

[1] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، ص: 702.

[2] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: المعايير الشرعية، ص: 709.

[3] صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة، والبيع الذي فيه غرر، رقم الحديث: 1513، 3/ 1153.

[4] القرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، الذخيرة، تحقيق سعيد أعراب، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط1، 1994م)، 6/ 244.

[5] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، ص: 700؛ مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم: 200 (21/6)، قرار بشأن الأحكام والضوابط الشرعية لأُسس التأمين التعاوني.

القول الأول: ذهب بعض الفقهاء إلى جواز ذلك عند الضرورة أو الحاجة العامة بسبب عموم البلوى وعدم وجود البديل الإسلامي في تلك البلاد أو المناطق، واستدلوا بقاعدة الضرورات تبيح المحظورات.[1]

والقول الثاني: ذهب البعض الآخر من الفقهاء إلى عدم جواز شراء التأمين التجاري على المساجد مستدلين بحرمة التأمين التجاري في الأصل؛ لما يشتمل عليه من الجهالة، والغرر، والربا، وغير ذلك.[2]

ففي ظل غياب التأمين التعاوني في بلاد غير المسلمين، وبالنظر إلى الحاجة الماسة لحماية المساجد في تلك البلدان، يميل الباحثان إلى ترجيح القول الأول؛ لأن الحاجة العامة تُنزّل منزلة الضرورة الخاصة، والضرورات تبيح المحظورات.

ورجوعًا إلى مدار هذا المطلب، فقد اختلف الفقهاء المعاصرون في تعيين محل التأمين على أربعة أقوال:

1. أنه الخطر المؤمن منه.[3]
2. أنه يتكون من ثلاثة عناصر: الخطر، وقسط التأمين، والتعويض.[4]
3. هو المصلحة التأمينية، وهي المصلحة الاقتصادية التي تربط المؤمن له بالعين المؤمن عليها.[5]
4. هو كل شيء مشروع ينتفع المؤمَّن له بسلامته ويتضرر بضرره.[6]

واختار الباحثان أن يُعيّنا المراد بمحل التأمين بما ذكره القول الرابع؛ لأنه يناسب ما تكتنفه هذه الدراسة من إبراز حكم التأمين على عين – وهي المساجد -، ينتفع بها المؤمَّن لهم - وهم المسلمون - بسلامتها، ويتضررون بضررها.

---

[1] مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، فتوى رقم 22306، تاريخ الفتوى: 2012/10/14، المحصول عليه تاريخ 2021/10/21 من الصفحة الإلكترونية:
https://www.amjaonline.org/fatwa/ar/22306/%D9%87%D9%84%D9%8A%D8%AC%D9%88%D8%B2-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%A3%D9%85%D9%8A%D9%86-%D8%B9%D9%84%D9%89-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B3%D8%AC%D8%AF

[2] اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، تحقيق أحمد بن عبد الرزاق الدويش، (الرياض: دار المؤيد للنشر والتوزيع، ط1، 1424هـ)، 15/ 259.

[3] اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، التأمين: تعريفه وبيان أسسه وأنواعه وأركانه وخصائص عقده وأنواع وثائقه، (الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، ط3، 2011)، 4/ 51؛ الشاعر، سمير أسعد، التأمين بين النظام الوضعي والشرعي، (بيروت: دار بيروت المحروسة، د.ط.، د.ت.)، ص: 13.

[4] المصدر السابق؛ البدارين، أيمن عبد الحميد عبد المجيد، تكييف عقد التأمين التعاوني - دراسة فقهية مقارنة، مجلة بيت المشورة، العدد 14، ص: 102؛ الشاعر، التأمين بين النظام الوضعي والشرعي، ص: 13.

[5] اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، التأمين: تعريفه وبيان أسسه وأنواعه وأركانه وخصائص عقده وأنواع وثائقه، 4/ 51.

[6] المصدر السابق ؛ الشاعر، التأمين بين النظام الوضعي والشرعي، ص: 13.

فمحل التأمين في التأمين التعاوني على المساجد هو المساجد.

أولًا: شروط محل التأمين: يجب أن تتوفر في محل التأمين أربعة شروط:

1. أن يكون موجودًا وقت إجراء عقد التأمين، أو يمكن أن يكون موجودًا في المستقبل خلال فترة نفاذ التأمين.[1]
2. أن يكون معينًا، ويتم تعيينه بذكر ما يميزه عن غيره من الخصائص والأوصاف فيصبح معلومًا.[2]
3. أن يكون مشروعًا، بحيث يكون التعامل به جائزًا، فلا يمكن مثلا التأمين على أموال مسروقة أو مغصوبة لأنها ليست ملكًا لمن قد سرقها أو غصبها فلا يجوز التعامل بها، وإنما المطلوب ردها إلى مالكها.[3]
4. أن يكون محلًا لاحتمال وقوع الخطر عليه وقت العقد، فلا يجوز مثلًا التأمين على بضاعة قد تلفت وقت إجراء العقد.[4]

ثانيًا: مدى توفر شروط محل التأمين في المساجد: تتوفر الشروط الأربعة كلها في المساجد وفق التالي:

1. عند إجراء عقد التأمين، يمكن أن يكون المسجد قائمًا حيث أن بناءه قد تمّ، أو أن يكون قريبًا من الإتمام حتى يُكمَل خلال مدة عقد التأمين، فيتوفر شرط وجود محل التأمين في المساجد.
2. وتكون المساجد معينة ومتميزة عن غيرها من الأعيان المؤمَّن عليها وذلك بذكر خصائصها وأوصافها، فمثلًا قد تكون العين التي سيتم التأمين عليها مبنى المسجد ذاته، فيمكن ذكر عنوانه، واسم المسؤول عنه، وأوصافه من أبعاده وعدد طوابقه، ونحو ذلك. وإذا كان التأمين سيكون على أشخاص ذوي صلة بالمساجد، فيمكن أن تُذكر بياناتهم الشخصية لتمييزهم عن غيرهم. لذلك، يكون شرط تعيين محل التأمين متوفرًا في المساجد.

---

[1] اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، التأمين: تعريفه وبيان أسسه وأنواعه وأركانه وخصائص عقده وأنواع وثائقه، ج: 4، ص: 51-52؛ ثنيان، سليمان بن إبراهيم، التأمين وأحكامه (قبرص: دار العواصم المتحدة، ط1، 1993)، ص: 151؛ الدبيان، دبيان بن محمد، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، (الرياض: د.ن.، ط2، 1434هـ)، 4/ 127.

[2] اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، التأمين: تعريفه وبيان أسسه وأنواعه وأركانه وخصائص عقده وأنواع وثائقه، 4/ 51-52؛ ثنيان، التأمين وأحكامه، ص: 151-152.

[3] المصدر السابق؛ مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم: 200 (21/6)؛ المعايير الشرعية، ص688؛ ثنيان، ص: 149؛ الدبيان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، 4/ 127.

[4] اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، التأمين: تعريفه وبيان أسسه وأنواعه وأركانه وخصائص عقده وأنواع وثائقه، 4/ 51-52؛ مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم: 200 (21/6).

3. ويكون التعامل بالمساجد جائزًا، بل يُحَثّ عليه نظرًا إلى أهميتها في المجتمع الإسلامي. فيتوفر شرط كون محل التأمين مشروعًا في المساجد.
4. ويحتمل وقوع الأخطار على المساجد من احتراق مبنى المسجد مثلًا، أو تلفه بسبب كوارث طبيعية، ومن إصابة الإمام بالمرض أو الأذى، ونحو ذلك. فيتوفر شرط محلية محل التأمين في المساجد لاحتمال وقوع الأخطار عليها.

فبما أن شروط محل التأمين كلها تتوفر في المساجد، فيجوز التأمين التعاوني على المساجد ويكون مشروعًا.

المبحث الثاني: الأحكام الشرعية لصور من التأمين التعاوني على المساجد:

تُقدِّم شركات التأمين التعاوني عدة أنواع من التأمين هادفةً تلبية حاجات المجتمع في العصر الحديث، سواء كان التأمين لتغطية أفراد أو مجموعة من الناس أو شركات ضد الأخطار التي قد تصيبهم أو أموالهم.

ويسعى هذا المبحث إلى بيان الأحكام الشرعية لبعض صور من التأمين التعاوني الحديثة يمكن تطبيقها على الأمور المتعلقة بالمساجد. ومن المعلوم أن تسمية صور التأمين قد تختلف من شركة إلى شركة أخرى؛ فمحاولةً لعرض المعلومات والأفكار بأوضح طريقة ممكنة، قام الباحثان باستقراء أنواع التأمينات المعاصرة المتوفرة اليوم في الإمارات العربية المتحدة - واعتبارًا بطبيعة الأمور المتعلقة بالمساجد - حاولا أن ينتقيا منها ما يمكن تطبيقه على المساجد، وذكرا كل صورة من التأمين في هذا المبحث باسمها المستخدم غالبًا بين الشركات، أو الأوضح والأكثر شمولًا لنوع التأمين، مع ذكر تسمياتها الأخرى إن وُجدت، وتم التوصل إلى أن هناك أربع صور رئيسة يمكن دراستها لكي يُتوصل إلى مدى إمكان تغطية المساجد بها، وهي: التأمين على الممتلكات، والتأمين ضد فقدان الأموال، والتأمين الصحي، والتأمين على الحوادث العامة.

وسيُقسَّم الحديث عن هذه الصور إلى قسمين وفق نوعي التأمين التعاوني وذلك في مطلبين اثنين: المطلب الأول في صور التأمين على الأشخاص ذوي الصلة بالمساجد، والمطلب الثاني في صور التأمين على الأشياء المرتبطة بالمساجد، وسيُبيَّن مدى مشروعية تطبيق كل نوع من التأمين على المساجد حسب توفر شروط محل التأمين المذكورة آنفًا.

المطلب الأول: أحكام صور التأمين التعاوني على الأشخاص ذوي الصلة بالمساجد:

سيتناول هذا المطلب صورتين اثنتين من التأمين التعاوني على الأشخاص يمكن تطبيقهما على الأفراد الذين لهم علاقة بالمساجد، وهما: التأمين الصحي، والتأمين ضد الحوادث العامة.

المسألة الأولى: التأمين الصحي:

أولًا: التعريف بالتأمين الصحي:

عرّفه مجمع الفقه الإسلامي الدولي بأنه اتفاق يلتزم بموجبه شخص أو مؤسسة تتعهد برعايته بدفع مبلغ محدد أو عدد من الأقساط لجهة معينة على أن تلتزم تلك الجهة بتغطية العلاج أو تغطية تكاليفه خلال مدة معينة.[1] وبعض شركات التأمين الإسلامية تضيف إلى تغطية العلاج وتكاليفه تغطية الوفاة الناتجة عن الحوادث.[2]

ثانيًا: مشروعية التأمين الصحي على المساجد:

بما أن التأمين الصحي يختص بتغطية العلاج وتكاليفه عندما يمرض الشخص، فيمكن تطبيقه على المساجد من ناحية موظفيها، ومنهم: الإمام، والمؤذن، والمعلّمون، والموظفون الإداريون، وعمال التنظيف، وغيرهم ممن له علاقة التعاقد الوظيفية مع المساجد. وذلك لتوفر شورط محل التأمين فيهم وفق التالي:

1. يكون موظفو المساجد موجودين وقت العقد لأنهم قد وقعوا على عقودهم الوظيفية مع الجهة المشرفة على المساجد.
2. يكون موظفو المساجد معينين بأسمائهم وبياناتهم الشخصية.
3. التعامل مع موظفي المساجد مشروع لأن وظائفهم من الأعمال المباحة.
4. يكون موظفو المساجد محلًا لوقوع الأخطار المؤمن عليها في عقد التأمين الصحي؛ لأن المرض أمر طبيعي ومتوقع لكل إنسان في مرحلة أو مراحل من حياته. وقد يكونون أكثر عُرضة للأمراض من بعض الناس بسبب طبيعة وظائفهم حيث أنها تلزمهم التعامل مع الناس بشكل متقارب في أماكن عامة.

فبما أن شروط محل التأمين من كونه موجودًا، ومعينًا، ومشروعًا، ومحلًا لوقوع المخاطر المؤمن عليها متوفرة في موظفي المساجد، يجوز أن يكونوا محلًا في عقد التأمين الصحي، فبالتالي هذه الصورة من التأمين مشروعة على المساجد.

---

[1] مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم: 149 (16/7)، قرار بشأن التأمين الصحي، المحصول عليه تاريخ 2021/10/16 من الصفحة الإلكترونية: https://iifa-aifi.org/ar/2184.html .

[2] Noor Takaful Ethical Insurance, (2009). *Medical Takaful*.
المحصول عليه تاريخ 2021/10/23 من الصفحة الإلكترونية:
https://www.noortakaful.com/p/home

المسألة الثانية: التأمين ضد الحوادث العامة:

أولًا: التعريف بالتأمين ضد الحوادث العامة:

بعض شركات التأمين التعاوني تمنح هذه الصورة من التأمين - المسماة أيضًا بالتأمين على الحوادث الشخصية - مستقلًا عن التأمين الصحي، وتغطي الخسائر الناتجة عن الحوادث، وهذه الخسائر تشمل الوفاة، والعجز الجزئي والكلي، سواء كان دائمًا أو مؤقتًا.[1] وتحصر بعض الشركات الأخطار المؤمن عليها فيما ينتج عن العنف العرضي الخارجي والمرئي بشكل مباشر.[2]

ثانيًا: مشروعية التأمين ضد الحوادث العامة على المساجد:

لما كانت تغطية هذه الصورة من التأمين على الأشخاص ضد خسارة الحوادث والعنف، يمكن تطبيقها على كل من يأتي إلى المساجد على أساس منتظم، فستُؤمِّن موظفي المساجد وطلبتها، والمصلين، وغيرهم ممن يأتي إلى المساجد دوريًا ويبقى فيها لمدة زمنية معينة لإنجاز أمر ما، وذلك لتوفر شروط محل التأمين فيهم وفقًا لما يلي:

1. أن يكون كل ممن ذُكر أعلاه موجودًا وقت عقد التأمين؛ لأنه – على سبيل المثال - له عقد وظيفي مع المسجد إذا كان موظفًا فيه، أو هو متسجل في برنامج مقدم من قبل المسجد إذا كان طالبًا، أو يسكن أو يعمل في مكان قريب من المسجد فيواظب على أداء الصلاة فيه.
2. يكون هؤلاء الأشخاص معينين بأسمائهم وبياناتهم الشخصية.
3. يكون التعامل معهم مشروعًا؛ لأن سبب إتيانهم إلى المساجد هو إنجاز أعمال مشروعة في وظيفتهم، أو أداء الصلاة، أو طلب العلم، أو نحو ذلك.
4. يكون هؤلاء الأشخاص محلًا لوقوع الأخطار المؤمن عليها في عقد التأمين ضد الحوادث العامة، حيث أنهم يتعرضون للخواطر التي يحتمل وقوعها في معظم المباني الأخرى من الحريق،

---

[1] أسكانا – التكافل، (1978). تأمين الحياة (تكافل) الجماعي والحوادث الشخصية. المحصول عليه تاريخ 2021/10/17 من الصفحة الإلكترونية: https://ascana.net/arabic/grouplife-insurance/؛

ميثاق – شركة الميثاق للتأمين التكافلي، (2008). Personal Accident Insurance. المحصول عليه تاريخ 2021/10/17 من الصفحة الإلكترونية: https://methaq.ae/takaful-solutions/personal-insurance.aspx#accident؛

Takaful Emarat، (2008). Personal Accident Insurance. المحصول عليه تاريخ 2021/10/17 من الصفحة الإلكترونية: https://takafulemarat.com/personal/life-insurance/accident/ ؛

التكافل الهلال، (2008). Personal Accident. المحصول عليه تاريخ 2021/10/17 من الصفحة الإلكترونية: http://www.alhilaltakaful.ae/en.html.

[2] شركة أبو ظبي الوطنية للتكافل، (2003). التأمين التكافلي على الحوادث العامة. المحصول عليه تاريخ 2021/10/17 من الصفحة الإلكترونية: https://takaful.ae/ar/%d8%a7%d9%84%d8%aa%d9%83%d8%a7%d9%81%d9%84-%d8%a7%d9%84%d8%b9%d8%a7%d9%85/%d8%a7%d9%84%d8%ad%d9%88%d8%a7%d8%af%d8%ab-%d8%a7%d9%84%d8%b9%d8%a7%d9%85%d8%a9/.

والعطل الفعلي الذي يؤدي إلى صدمة كهربائية، ونحو ذلك من الحوادث التي قد تفضي إلى الوفاة أو العجز.

بالإضافة إلى ذلك، هؤلاء الأشخاص يتعرضون لأخطار متعلقة بالأفعال العنيفة الموجهة إليهم وإلى المساجد من قبل طرف ثالث، وهذا هو مظهر يزيد معدل تردد وقوعه في العصر الحديث مع ارتفاع المشاعر المُعادية للمسلمين في بعض المناطق. والشواهد على ذلك كثيرة، ومن أشهرها إطلاق النار الجماعي على المصلين في مسجد بمنطقة كرايستشيرش الذي وقع في نيوزيلندا عام 2019، وقتل فيه 51 مسلمًا[1].

فبما أن شروط محل التأمين تكون متوفرة في هؤلاء الأشخاص الذين يحضرون إلى المساجد مرارًا لأوقات معينة، يكونون محلًا في عقد التأمين ضد الحوادث العامة، فبالتالي هذه الصورة من التأمين مشروعة على المساجد.

المطلب الثاني: أحكام صور التأمين التعاوني على الأشياء المرتبطة بالمساجد:

سيتناول هذا المطلب صورتين اثنتين من التأمين التعاوني على الأشياء يمكن تطبيقهما على الأشياء المتعلقة بالمساجد، وهما: التأمين على الممتلكات، والتأمين ضد فقدان الأموال.

المسألة الأولى: التأمين على الممتلكات:

أولًا: التعريف بالتأمين على الممتلكات:

هذه الصورة تسمى أحيانًا بالتأمين ضد الحريق والأخطار الإضافية أو التأمين على الممتلكات ضد جميع المخاطر، وتشمل التأمين على الأموال المنقولة وغير المنقولة ضد الحريق، وتأثيرات الكوارث الطبيعية مثل الزلازل، والكوارث المدمرة الأخرى مثل الصواعق، بالإضافة إلى مخاطر أخرى مثل هلاك الممتلكات والأموال أو خسارتها بسبب حوادث أو فعل طرف ثالث، فينطوي على عواقب الأفعال مثل السرقة والأذى العمدي.[2]

---

[1] Leask, A. (2021, 28 October). Christchurch terror attack: Chief Coroner to look into emergency response to March 15 Mosque attacks. *New Zealand Herald.* https://www.nzherald.co.nz/nz/christchurch-terror-attack-chief-coroner-to-look-into-emergency-response-to-march-15-mosque-attacks/ZQ5XQ6T4QOFIS3UU6N3PR6NPD4/

[2] شركة أبو ظبي الوطنية للتكافل، (2003). التأمين التكافلي على الممتلكات. المحصول عليه تاريخ 2021/10/17 من الصفحة الإلكترونية: https://takaful.ae/ar/%d8%a7%d9%84%d8%aa%d9%83%d8%a7%d9%81%d9%84-%d8%a7%d9%84%d8%b9%d8%a7%d9%85/%d8%a7%d9%84%d9%85%d9%84%d9%83%d9%8a%d8%a9-%d9%84%d9%84%d8%aa%d8%a3%d9%85%d9%8a%d9%86-%d8%a7%d9%84%d8%aa%d9%83%d8%a7%d9%81%d9%84%d9%8a/

أسكانا – التكافل، (1978). تأمين الحريق والأخطار الإضافية. المحصول عليه تاريخ 2021/10/17 من الصفحة الإلكترونية: https://ascana.net/arabic/fire-and-additional-risks-insurance/ ؛ وطنية للتكافل، (2011). *Property All Risk*. المحصول عليه تاريخ 2021/10/17 من الصفحة الإلكترونية: https://www.watania.ae/property/.

ثانيًا: مشروعية التأمين على الممتلكات في المساجد:

بما أن التأمين على الممتلكات مختص بالأموال المنقولة وغير المنقولة، يمكن تطبيقه على المساجد من ناحيتين اثنتين: من ناحية عقار المسجد؛ لأنه من الأموال غير المنقولة، ومن ناحية موجودات المسجد؛ لأنها من الأموال المنقولة. وذلك لتوفر شروط محل التأمين في كل منهما وفق الآتي:

1. يكون عقار المسجد موجودًا وقت إجراء العقد لأنه قائم. وكذلك موجودات المسجد من الأثاث، والمُعدَّات التقنية، والكتب، والمصادر التعليمية والإدارية ونحو ذلك، فإنها موجودة وقت العقد.
2. يكون عقار المسجد عينًا معينةً بذكر عنوانه وخصائصه وأوصافه المِعمارية. وكذلك موجودات المسجد بذكر مواصفاتها مثلًا من الجنس، والنوع، والعلامة التجارية، والقدر.
3. يجوز التعامل بعقار المسجد وموجوداته شرعًا لأنها من مال حلال.
4. يكون عقار المسجد وموجوداته محلًا لوقوع جميع المخاطر المؤمن عليها من الحريق والأذى العمدي ونحو ذلك وقت العقد.

فبما أن شروط محل التأمين تتوفر في عقارات المساجد وموجوداتها، يجوز أن تكون محلًا في عقد التأمين على الممتلكات، فبالتالي هذه الصورة من التأمين مشروعة على المساجد.

المسألة الثانية: التأمين ضد فقدان الأموال:

أولًا: التعريف بالتأمين ضد فقدان الأموال:

التأمين ضد فقدان الأموال، المسمى أيضًا بتأمين النقود، يغطي الأموال النقدية مثل النقود، والعملات الأجنبية، والشيكات السياحية، والحوالات البريدية والبنكية، ضد الفقدان سواء أكانت قد حصلت داخل المباني أو خارجها عند نقل الأموال منها إلى مكان آخر، وسواء أكانت بسبب أفعال الموظفين، أو بسبب أعمال النهب والسرقة.[1]

ثانيًا: مشروعية التأمين ضد فقدان الأموال النقدية الموجودة في المساجد:

تختص هذه الصورة من التأمين بحفظ المال النقدي وما شابهه من الفقد أو الهلاك، فيمكن تطبيقه على أموال المساجد النقدية لتوفر شروط محل التأمين في المساجد وفقًا لما يلي:

---

[1] أمان - شركة دبي الإسلامية للتأمين وإعادة التأمين، (2002). التأمين ضد خسارة الأموال. المحصول عليه تاريخ 2021/10/17 من الصفحة الإلكترونية: https://aman.ae/home/?page_id=942 ؛ سلامة – الشركة الإسلامية العربية للتأمين، (1979). التأمين على الأموال. المحصول عليه تاريخ 2021/10/17 من الصفحة الإلكترونية:
./https://salama.ae/ar/money-insurance

1. تكون الأموال النقدية موجودة في المساجد وقت العقد بما أن المساجد تقوم بجمع الأموال النقدية حيث تتم معاملات مالية متنوعة فيها من التبرع بالمال في صدقة التطوع، ودفع المال أداءً للزكاة، ودفع الرسوم لبعض البرامج والدروس المدفوعة، ونحو ذلك.
2. تكون أموال المساجد النقدية معينة لأن مبلغها يمكن تحديده وحسابه أو تقديره.
3. التعامل مع أموال المساجد مشروعة لأنها من مال حلال ومن تبرعات أهل الخير.
4. تكون أموال المساجد النقدية محلًا لوقوع الأخطار المؤمن عليها في التأمين ضد فقدان الأموال؛ لأنها تتعرض لأخطار السرقة والنهب سواء أكانت مخزونة في أماكن مفتوحة لجميع الناس، مثل صناديق التبرعات، أو أماكن خاصة بموظفي المساجد، مثل مكاتبهم الخاصة. علاوة إلى ذلك، تتعرض هذه الأموال للفقدان عند نقلها من المساجد إلى أماكن أخرى، سواء كان المتسبب فيها من موظفي المساجد أو غيرهم.

فنظرًا إلى توفر شروط محل التأمين في أموال المساجد النقدية، يجوز أن تكون محلًا في عقد التأمين ضد فقدان الأموال، فبالتالي تكون هذه الصورة من التأمين مشروعة على المساجد.

خاتمة:

توصل البحث إلى النتائج التالية:

1. إن التأمين التعاوني على المساجد مشروع بشكل عام، وعليه؛ يجوز للمسلمين أن يستفيدوا منه بتغطية مساجدهم به؛ لأنها تصلح محلًا له.
2. إن التأمين الصحي على الأشخاص ذوي الصلة بالمساجد من أئمة ومؤذنين وموظفين وعمال نظافة ومصلين ونحو ذلك مشروع أيضًا، والأمر نفسه بالنسبة للتأمين ضد الحوادث العامة التي قد تصيبهم، وكلاهما مطبق في صور التأمين التعاوني المقدمة اليوم، ويمكن تغطية الأشخاص ذوي الصلة بالمساجد بهما.
3. إن التأمين على الممتلكات العينية للمساجد بالإضافة للتأمين على أموالها النقدية الموجودة داخلها كل واحد منهما مشروع أيضًا، وكلاهما متوفر في صور التأمين التعاوني المقدمة اليوم، ويمكن تغطية ممتلكات المساجد العينية وأموالها النقدية بهما.

أما التوصيات، فتمثل بالأمور التالية:

1. دعوة الإدارات المشرفة على المساجد بالقيام بالتأمين التعاوني على ممتلكاتها وأشخاصها؛ حفاظًا على مساجد المسلمين وأشخاصها الذين يتولّون مهامها، بالإضافة إلى روادها من المصلين.
2. إنشاء شركات التأمين التعاوني في البلاد غير الإسلامية، كي تستفيد المساجد الموجودة فيها من صور التأمين التعاوني المشروعة، ولا تضطر إلى شراء التأمين التجاري المحرم.
3. إعداد المزيد من الدراسات والبحوث حول هذا الموضوع، خصوصًا إذا كانت تلك المساجد تابعة للجاليات الإسلامية الموجودة في المجتمعات غير الإسلامية.

المصادروالمراجع:

ابن الأثير، المبارك بن محمد بن محمد، كتاب النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق طاهر أحمد الزاوى ومحمود محمد الطناحي، (بيروت: المكتبة العلمية، د.ط.، 1979م).

ابن الفارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، (عمان: دار الفكر، د.ط.، 1979م).

ابن حجر، أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (بيروت: دار المعرفة، د.ط.، 1379ه).

ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب، (بيروت: دار صادر، ط3، 1414ه).

البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، (بيروت: دار طوق النجاة، ط1، 1422ه).

البدارين، أيمن عبد الحميد عبد المجيد، تكييف عقد التأمين التعاوني - دراسة فقهية مقارنة، مجلة بيت المشورة، العدد 14، سنة 2020 للميلاد.

بدر الدين العيني، محمود بن أحمد بن موسى، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ط.، د.ت.).

ثنيان، سليمان بن إبراهيم، التأمين وأحكامه (قبرص: دار العواصم المتحدة، ط1، 1993).

الدبيان، دبيان بن محمد، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، (الرياض: د.ن.، ط2، 1434ه).

الزحيلي، وهبة بن مصطفى، مفهوم التأمين التعاوني دراسة فقهية مقارنة، مؤتمر التأمين التعاوني – أبعده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه.

السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق عبد الرحمن بن معلا اللويحق، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 2000م).

الشاعر، سمير أسعد، التأمين بين النظام الوضعي والشرعي، (بيروت: دار بيروت المحروسة، د.ط.، د.ت.).

الفرفور، محمد عبد اللطيف، عقود التأمين وإعادة التأمين في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بالفقه الغربي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، العدد 2.

القرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، الذخيرة، تحقيق سعيد أعراب، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط1، 1994م).

القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، (القاهرة: دار الكتب المصرية، ط2، 1964م).

قلعجي، محمد رواس، معجم لغة الفقهاء، (بيروت: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1988م).

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، التأمين: تعريفه وبيان أسسه وأنواعه وأركانه وخصائص عقده وأنواع وثائقه، (الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، ط3، 2011).

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، تحقيق أحمد بن عبد الرزاق الدويش، (الرياض: دار المؤيد للنشر والتوزيع، ط1، 1424ه).

مجمع الفقه الإسلامي الدولي، أرقام القرارات: 200 (21/6)، 9 (9/2)، 149 (16/7).

مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، فتوى رقم 22306.

مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم [المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ]، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت.).

هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، (المنامة: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، د.ط.، 2017).

- **المواقع الإلكترونية:**

أمان - شركة دبي الإسلامية للتأمين وإعادة التأمين، التأمين ضد خسارة الأموال، موقع النشر: https://aman.ae/home/?page_id=942.

أسكانا – التكافل، تأمين الحريق والأخطار الإضافية، موقع النشر:
https://ascana.net/arabic/fire-and-additional-risks-insurance/.

أسكانا – التكافل، تأمين الحياة (تكافل) الجماعي والحوادث الشخصية، موقع النشر:
https://ascana.net/arabic/grouplife-insurance/.

التكافل الهلال، *Personal Accident*، موقع النشر: http://www.alhilaltakaful.ae/en.html.

سلامة – الشركة الإسلامية العربية للتأمين، التأمين على الأموال، موقع النشر:
https://salama.ae/ar/money-insurance/..

شركة أبو ظبي الوطنية للتكافل، التأمين التكافلي على الحوادث العامة، موقع النشر:
https://takaful.ae/ar/%d8%a7%d9%84%d8%aa%d9%83%d8%a7%d9%81%d9%84-%d8%a7%d9%84%d8%b9%d8%a7%d9%85/%d8%a7%d9%84%d8%ad%d9%88%d8%a7%d8%af%d8%ab-%d8%a7%d9%84%d8%b9%d8%a7%d9%85%d8%a9/.

شركة أبو ظبي الوطنية للتكافل، التأمين التكافلي على الممتلكات، موقع النشر:
https://takaful.ae/ar/%d8%a7%d9%84%d8%aa%d9%83%d8%a7%d9%81%d9%84-%d8%a7%d9%84%d8%b9%d8%a7%d9%85/%d8%a7%d9%84%d9%85%d9%84%d9%83%d9%8a%d8%a9-%d9%84%d9%84%d8%aa%d8%a3%d9%85%d9%8a%d9%86-%d8%a7%d9%84%d8%aa%d9%83%d8%a7%d9%81%d9%84%d9%8a/.

مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، فتوى رقم 22306: هل يجوز التأمين على المسجد، موقع النشر:
https://www.amjaonline.org/fatwa/ar/22306/%D9%87%D9%84-%D9%8A%D8%AC%D9%88%D8%B2-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%A3%D9%85%D9%8A%D9%86-%D8%B9%D9%84%D9%89-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B3%D8%AC%D8%AF

ميثاق – شركة الميثاق للتأمين التكافلي، *Personal Accident Insurance*، موقع النشر: *https://methaq.ae/takaful-solutions/personal-insurance.aspx#accident;*.

Leask, A., *Christchurch Terror Attack: Chief Coroner to Look into Emergency Response to March 15 Mosque Attacks*, published on the New Zealand Herald website: https://www.nzherald.co.nz/nz/christchurch-terror-attack-chief-coroner-to-look-into-emergency-response-to-march-15-mosque-attacks/ZQ5XQ6T4QOFIS3UU6N3PR6NPD4/

Noor Takaful Ethical Insurance, *Medical Takaful*, published on: https://www.noortakaful.com/p/home.

Takaful Emarat, *Personal Accident Insurance*, published on: https://takafulemarat.com/personal/life-insurance/accident/

Watania, *Property All Risk*, published on: https://www.watania.ae/property/.